

GC(62)/RES/7

التاريخ: أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الثانية والستون

البند ١٣ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(62)/17)

الأمن النووي

قرار اعتمده في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ خلال الجلسة العامة السابعة

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٨ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(62)/10 وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التي اعتمدها مجلس المحافظين في الوثيقة GC(61)/24،

(ج) وإذ يؤكّد من جديد الأهداف المشتركة المتمثلة في عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإذ يقرّ بأنّ الأمن النووي يسهم في السلم والأمن الدوليين، وإذ يشدّد على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدّم في نزع السلاح النووي وعلى أنّ هذه المسألة ستظل موضع نقاش في جميع المحافل ذات الصلة، بما يتماشى مع واجبات الدول الأعضاء والتزاماتها ذات الصلة،

(د) وإذ يؤكّد أنّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة، وإذ يدرك المسؤوليات التي تقع على عاتق كلّ دولة من الدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، والمتمثلة في الحفاظ على الأمن النووي الفعال والشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يسلم بأنّ العلوم والتكنولوجيا والهندسة توفّر فرصاً لتعزيز الأمن النووي، وإذ يشدّد على ضرورة التصدي للتحديات الراهنة والمتغيّرة التي تواجه في مجال الأمن النووي، وفي الوقت نفسه يؤكّد من جديد أنّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة،

(و) وإذ يذكّر مع التقدير بالمؤتمرين الدوليين المعنيين بالأمن النووي والمعقودين في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦ وبالإعلانين الوزاريين المتصلين بهما، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيّمة التي أجراها الخبراء التقنيون وتجسّدت في تقريرَي الرئيسين، وإذ يتطلّع إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي الذي سيُعقد في شباط/فبراير ٢٠٢٠،

(ز) وإذ يدرك أهمية إجراء حوار متواصل، حسب الاقتضاء، بين الهيئات الحكومية وقطاع الصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(ح) وإذ يبرز الحاجة المستمرة إلى زيادة الوعي إزاء الأمن النووي فيما بين الجهات المعنية كافة، بما يشمل مستخدمي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والسلطات المختصة،

(ط) وإذ يسلم بأنّ الأمن النووي يمكن أن يسهم في تكوين صورة إيجابية، على المستوى الوطني، عن الأنشطة النووية السلمية،

(ي) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في وضع وثائق شاملة بشأن إرشادات الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق، وهو دور أكّد أهميته، على سبيل المثال، مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢،

(ك) وإذ يؤكّد الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي أدّته العمليات والمبادرات الدولية في مجال الأمن النووي، بما فيها مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي،

(ل) وإذ يؤكّد من جديد محورية الدور الذي تؤديه الوكالة في تيسير التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بمسؤولياتها بشأن ضمان أمن المواد النووية المدنية وغيرها من المواد المدنية المشعة،

(م) وإذ يؤكّد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر عام ٢٠٠٥ الذي وسّع نطاقها، وإذ يرحّب بدخول ذلك التعديل حيز النفاذ، وإذ يقرُّ بأهمية قبولها أو الموافقة عليها أو التصديق عليها من جانب عدد متزايد من الدول، وإذ يلاحظ أهمية تنفيذها تنفيذاً كاملاً وتحقيق عالميتها،

(ن) وإذ يقرُّ بأنّ اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول بجميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وبأنّ من المهم للغاية أن يتمّ تأمينهما وحصرهما على النحو الملائم من قِبَل الدولة ذات الصلة وفي داخلها،

(س) وإذ يقرُّ بأهمية التقليل إلى أدنى حدّ من استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ع) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧ و٢٣٢٥، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٧١، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال

- الإرهاب النووي، والجهود الدولية المبذولة امتثالاً لهذه الصكوك بهدف منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،
- (ف) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،
- (ص) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تجنُّب الازدواجية والتداخل، وإذ يسلمُ بالدور المحوري للوكالة في هذا الصدد،
- (ق) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى أن تواصل الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،
- (ر) وإذ يقرُّ بأنَّ تدابير الأمن النووي وتدابير الأمان النووي تشترك في هدف واحد هو حماية الصحة البشرية والمجتمع والبيئة، وإذ يسلمُ بالفروق القائمة بين المجالين، وإذ يؤكِّد أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يبرز أهمية معاملة هذين المجالين على النحو الملائم، على الصعيد الوطني، من جانب الحكومات وسلطاتها المختصة وفقاً لاختصاص كل منها،
- (ش) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها بشأن اتخاذ تدابير للوقاية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخبزها ونقلها، والواردة في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INF/CIRC/225/Rev.5)، وذلك بالاستعانة بجملة أمور منها اتِّباع نهج متدرج، وكذلك العمل الجاري الذي تضطلع به الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تصميم المرافق النووية وتشبيدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،
- (ت) وإذ يذكّر بأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة،
- (ث) وإذ يلاحظ أهمية أمن نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها، لمنع سحبها دون إذن أو تخريبها،
- (خ) وإذ يؤكِّد من جديد ويحترم خيارات كلِّ دولة من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يشجّع الوكالة على تعزيز وتيسير عمليات التبادل التقني للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن استخدام المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي وتحقيق أمنها خلال دورة حياتها الكاملة،
- (ذ) وإذ يلاحظ مساهمة نظم حصر ومراقبة المواد النووية لدى الدول الأعضاء في منع فقدان السيطرة والاتجار غير المشروع، وفي ردع وكشف سحب المواد النووية دون إذن،

(ض) وإذ يقرُّ بالحماية المادية باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر الأمن النووي،

(أ أ) وإذ يبرز أهمية برامج الوكالة المعنية بالتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

(ب ب) وإذ يقرُّ بأهمية مراعاة الأمن النووي والإشعاعي عند تنظيم الأحداث العامة الكبرى، وإذ يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى، بناءً على طلبها،

(ج ج) وإذ يشيدّ على الأهمية الجوهرية لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي،

١- ويؤكد محورية الدور الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي، مع تجنُّب الازدواجية والتداخل؛

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، إلى إرساء الأمن النووي والحفاظ عليه عند مستوى فعال للغاية، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخبزها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة GC(61)/24) وفقاً لذلك وبطريقة شاملة؛

٤- ويشجّع الوكالة على تعزيز إمكانياتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية بُغية مواجهة التحديات الراهنة والأخذة في التطوُّر والمخاطر التي تتهدّد الأمن النووي،

٥- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كلّ ثلاث سنوات، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على المشاركة فيها على المستوى الوزاري؛

٦- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعدُ سلطة أو سلطات مختصّة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، إلى إنشاء أو تعيين تلك السلطة أو السلطات وإدماجها، على أن تكون تلك السلطة أو السلطات مستقلة وظيفياً فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أيّ هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعّة الأخرى، وأن تكون لديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

٧- ويدعو جميع الدول إلى ضمان ألاّ تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعّة ونقلها واستخدامها وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألاّ تؤدي إلى تقويض الأولويات المقرّرة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكر بمقرّر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٩- ويشجّع جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أُدخل عليها في عام ٢٠٠٥ على تنفيذ التزاماتها الواردة فيها تنفيذاً تاماً، ويشجّع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في تلك الاتفاقية وفي تعديلها على أن تفعل ذلك، ويشجّع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ويرجّب باضطلاع الأمانة بتنظيم اجتماعات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويشجّع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛

١٠- ويدعو المدير العام، بصفته الوديع لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بصيغتها المعدلة، إلى التشاور مع الدول الأطراف في الاتفاقية بصيغتها المعدلة ومع اليوراتوم بشأن الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بصيغتها المعدلة ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان على ضوء الحالة السائدة حينئذ، وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية، ويشجّع جميع الدول الأطراف واليوراتوم على مساعدة الوديع في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٢١؛

١١- ويشجّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٢- ويشجّع الأمانة على أن تنتظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

١٣- ويطلب إلى الأمانة تحسين الاتصال مع الجمهور والدول الأعضاء بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في مجال الأمن النووي، مثل الخدمات الاستشارية، ووضع الإرشادات غير الملزمة قانوناً، وتقديم المساعدة والتدريب، وبشأن الكيفية التي تساعد بها هذه الأنشطة الدول الأعضاء في تحسين الأمن النووي على الصعيد العالمي؛

١٤- ويدرك ويدعم الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة إرشادات الأمن النووي، بما في ذلك من خلال التنسيق وتحديد الأولويات في عملية إعداد منشورات سلسلة الأمن النووي واستعراضها دورياً، عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في هذه اللجنة وفي عملية استعراض منشورات سلسلة الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم المساعدة من أجل تمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل اللجنة المذكورة؛

١٥- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالتميز بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية تنسيق لمعالجة أوجه الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

١٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في حسابها أمن المعلومات، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الأمن والشفافية على النحو المبين في العدد G-25 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بغية مواصلة تعزيز وتحسين الآليات ذات الصلة التي تتناول معلومات متعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛

١٧- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في حسابها، حسب الاقتضاء، المنشورات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي، بما في ذلك أساسيات الأمن النووي، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على المستوى الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

١٨- ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، العمل بنشاط من أجل أداء دورها المحوري والتنسيقي في أنشطة الأمن النووي بين المنظمات والمبادرات الدولية، مع مراعاة ولاية وعضوية كلّ منها، وأن تعمل جنباً إلى جنب، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرجّب باجتماعات تبادل المعلومات التي تعقدتها الوكالة بصورة منتظمة، ويطلب إلى الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم في هذا الصدد؛

١٩- ويشجّع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلق بسبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة متينة في مجال الأمن النووي تكون متوافقة مع نُظُم الأمن النووي في الدول، ويشجّع الأمانة على تنظيم حلقة عمل دولية بشأن ثقافة الأمن النووي؛

٢٠- ويشجّع الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على زيادة المساعدة التي تقدّمها إلى الدول، بناءً على طلبها، في مجال إرساء وتعزيز ثقافة الأمن النووي، بسبل منها نشر الإرشادات وتوفير أنشطة التدريب وتقديم ما يتصل بذلك من مواد وأدوات للتقييم الذاتي والتدريب؛

٢١- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدربين، مع إيلاء الاعتبار لسلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٢٢- ويشجّع المبادرات الجارية التي تتخذها الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، وكذلك مهارات العاملين ومعارفهم، من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، ومن خلال الحوار مع دوائر الصناعة النووية والشبكات التعاونية الدولية والإقليمية في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، والشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ومع مراعاة منشورات سلسلة الأمن النووي ذات الصلة والترويج لها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس المحافظين عن الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الصدد؛

٢٣- ويدرك ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ و ٢٣٢٥، شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٢٤- ويدرك ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن ما لديها من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ أساسيات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتوصياتها في هذا الشأن عند توريد المواد المشعة من جانب الوكالة؛

٢٥- ويشجّع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة المقدّمة في ميدان الأمن النووي، بسبل منها، حسب الاقتضاء، وضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، وبالمثل يشجّع الدول التي هي في وضع يمكّنها من إتاحة تلك المساعدة على أن تفعل ذلك؛

٢٦- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بالتشاور الوثيق مع الدولة العضو المعنية؛

٢٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للموامة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة التي تقدّمها الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢٨- ويدعو الوكالة إلى دعم إجراء حوار مستمر بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، وإلى تعزيز البحث والتطوير في هذا المجال؛

٢٩- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك غير الملزمة قانوناً المتمثلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بغير الحفاظ على فعالية أمان المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٣٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان إرساء الترتيبات الكافية لخصن المصادر المشعة المختومة المهملة على نحو مأمون وأمن ووجود مسارات للتخلص من تلك المصادر، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجّع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول الموردة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

٣١- ويدعو جميع الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية والحفاظ عليها، بالاستناد إلى تقييمات وطنية لتهديدات الأمن النووي، من أجل منع الاتجار غير المشروع وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى، وكشف تلك الأنشطة والأحداث وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول التي هي في وضع يمكّنها من أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات في هذا الصدد على الصعيد الدولي إلى أن تفعل ذلك؛

٣٢- ويشجّع الدول الأعضاء على إجراء تمارين لتعزيز القدرات الوطنية على التأهب والتصدي لأحداث الأمن النووي التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى؛

٣٣- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحوادث والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بما في ذلك من خلال جهات الاتصال المعيّنة لهذا الغرض، تيسير تبادل المعلومات في الوقت

المناسب، بسبل منها الوصول الإلكتروني المؤمن إلى المعلومات المتضمنة في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، ويشجّع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية لمنع المواد المشعة والنوية التي ربما تكون قد خرجت عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد والتصدي لها؛

٣٤- ويشجّع الدول على أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

٣٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها، ويدعو الأمانة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال المنشور المعنون

“Use of Nuclear Material Accounting and Control for Nuclear Security Purposes at Facilities”
(استخدام نظام حصر المواد النووية ومراقبتها لأغراض الأمن النووي في المرافق) (العدد 25-G من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة)؛

٣٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق التي تستخدم مصادر مشعة وأثناء النقل وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛

٣٧- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بالتهديد الذي تشكّله هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل في الأمن النووي، ويشجّع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة في مواجهة الهجمات من هذا القبيل، ويشجّع الوكالة على بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأمن الحاسوبي، وتحسين التعاون الدولي، والجمع بين الخبراء وواضعي السياسات لدعم تبادل المعلومات والخبرات، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا المجال عن طريق تقديم الدورات التدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

٣٨- ويرجّب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز ودعم مجال التحليل الجنائي النووي، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهمة، بناءً على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجّع الدول الأعضاء على توفير الخبراء، وتقاسم الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة في مجال التحليل الجنائي النووي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة، والتفكير في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكتبات وطنية للتحليل الجنائي النووي، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٣٩- ويشجّع الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى، بناءً على طلبها، وعلى تقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بعد انتهاء تلك الأحداث، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء؛

٤٠- ويطلب إلى الأمانة مواصلة تنفيذ مشاريع بحثية منسقة في مجال الأمن النووي وتقديم التقارير عنها، وتقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد؛

٤١- ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدٍ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٤٢- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعاً مما تقدّمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي لغرض تبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، وعلى إتاحة الخبراء للوكالة من أجل تنفيذ تلك الخدمات، ويرجّب بتزويد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة البعثات التي توفدها الوكالة في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويلاحظ مع التقدير اضطلاع الوكالة بتنظيم اجتماعات من أجل السماح للدول الأعضاء المهتمة بتبادل الخبرات والدروس المستفادة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات بشأن إدخال تحسينات على هذه البعثات؛

٤٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز أنشطتها الخاصة بالتخطيط الداخلي والإدارة القائمة على النتائج في حدود ولايتها، وأن تحسّن، حسب الاقتضاء، تدابير الفعالية التي تتخذها في تنفيذ برنامجها للأمن النووي، وأن تُبقي الدول الأعضاء على علم بالمستجدات والمعلومات عن تنفيذ هذه التدابير لكي تحتفظ الدول الأعضاء بإشراف عام في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال البرنامج والميزانية؛

٤٤- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن للدول الأعضاء أن تستخدمها على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي؛

٤٥- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابع للوكالة، على أساس طوعي؛

٤٦- ويدعم الخطوات التي تتخذها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدّم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٤٧- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والسنتين (٢٠١٩) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، والمستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، والأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٤٨- ويطلب إلى الأمانة أن تتفدّ الإجراءات المتوخّاة في هذا القرار بحسب الأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.